(۸۸) عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع». ثم كتب: «أن صلوا الظهر، إذا كان الفيء ذراعا، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله. والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس. والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. فمن نام فلا نامت عينه». «فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه». «والصبح والنجوم بادية مشتبكة». (رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطا).

- «ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد» (لكن منكرها كافر لثبوتها بالأدلة القطعية التي لا احتمال فيها للريب، فحكمه حكم المرتد، وتاركها عمدا تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي، وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر. ولو كان التارك صبيا وسنه عشر سنين لوجب الضرب على تركها لقوله عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين») («مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، ج ۱، ص ۲۱۸، الناشر: دار الكتب العلمية).